الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ91104ـدد

جلسة: 10 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ش. ز. في حق ع. ط.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم عـ**644**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/04/10 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله باسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المتهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجراها أعوان الشرطة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة المضمنة بالمحضر عدد 176 مؤرخ في 2019/03/26 تعمد المتهم الاعتداء بالعنف الشديد على زوجته. وبسماع المتهم اعترف بما نسب اليه مؤكدا أنه تولى صفعها فقط كردة فعل على ما أتته المتضررة من استفزاز له.

وباجراء المكافحة بينهما أصر كل واحد منهما على أقواله. وأدلت الضحية بشهادة طبية كما عاين باحث البداية اثار ذلك العنف عليها. وبجلسة 2019/04/10 حضرت الضحية أمام محكمة القرار المنتقد وقامت باسقاط حقها في التتبع.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 2122 بتاريخ 2019/03/26 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة 8 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور وصدر القرار الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المتهم المذكور وجاء بمستندات الطعن المقدمة من قبل نائبه ما يلي:

المطعن الوحيد: إساءة تطبيق الفصل 53 من م ج:

قولا أن المحكمة أساءت تطبيق أحكام الفصل 53 المذكور لما أبقت على العقاب المحكوم به على المعقب المتمثل في 8 أشهر واسعفته بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فقط. والحال أن اسقاط الزوجة في القانون السابق يسقط التتبع أصلا. ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كافة العناصر المحفة عند تقديرها للعقاب من ذلك أن المتهم موظف عمومي وأن العقوبة المسلطة عليه سوف ينجر عنها فصله من عمله. يضاف الى ذلك أن الزوجة أكدت رجوعها للمنزل واستمرار الحياة الزوجية بينهما وكان على المحكمة النزول بالعقاب الى مادون 6 أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل العقاب باعتباره موظفا عموميا نقي السوابق العدلية وأب لعائلة من بينها المتضررة التي أسقطت حقها في التتبع. لكل ذلك يطلب نائب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق باساءة تطبيق الفصل 53 من م ج:

حيث خلافا لما دفع به الطاعن فانه وبموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2007 المؤرخ في 2017/08/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تم حذف الفقرة الرابعة من الفصل 218 من م ج ولم يعد لاسقاط الضحية لحقها في التتبع أي تأثير على سير الإجراءات وعلى تقدير العقوبة نظرا لمساس جرائم العنف ضد المرأة بالنظام العام الاجتماعي. ولا يمكن للمتهم تبعا لذلك ومنذ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ التمسك بأية تبريرات أو أسباب ومن ضمنها اسقاط الضحية للتفصي من العقوبة أو طلب الحط منها.

وحيث ومن جهة أخرى فان الدفع بأنه كان على المحكمة النزول بالعقاب الى ما دون 6 أشهر حتى لا يفصل عن وظيفته قول لا يستقيم واقعا وقانونا، ضرورة أن تقدير العقاب هو من مشمولات محاكم الموضوع وهو أمر يدخل في نطاق اجتهادها طبقا للنصوص القانونية المنظمة لمعايير التخفيف أو التشديد في العقاب.

وحيث كان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع واستخلاص النتيجة القانونية منها وتقدير العقوبة المناسبة، وهو أمر غير مقبول أمام محكمة القانون التي لا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المطعن لعدم جديته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة و السيد و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه